

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٤٤ لسنة ٢٠٠٩

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين  
المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٧؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ لسنة ٢٠٠٩؛

وبناء على ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للأقصى؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إضافة جزء لمشروع نزع ملكية العقارات والأراضي المتداخلة في مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصى إلى معبد الكرنك بمدينة الأقصر الصادر له قراراً رئيس مجلس الوزراء رقمًا ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥، ٨٢٤ لسنة ٢٠٠٩ بمقطع ٧٨٥٠ مترًا المبين موقعه وحدوده بالذكره والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٠٩ م).

**رئيس مجلس الوزراء**

**دكتور / احمد نظيف**

## المجلس الأعلى للأقصر مذكرة إيضاحية

**مشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء**  
**بشأن استصدار قرار صفة النفع العام على المبني والعقارات والأراضي**  
**باعتبار مشروع إضافة جزء لمشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة**  
**في مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك**  
**الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ م**

### نتشرف بالإحاطة :

في إطار عرض مخطط التنمية الشاملة لمدينة الأقصر وما تم عرضه بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٦ م من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة وتحديث المخطط العام للمدينة المعتمد بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ م من وزير الإسكان والتعمر ، وأثناء زيارة سعادتكم لمدينة الأقصر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ م بالموافقة على تنفيذ مخططات التنمية الشاملة لجميع مشروعاتها التي كان من ضمنها مشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة في مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك الأثر التاريخي الهام الذي سبق وأن صدر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ م لإظهار المدينة بالشكل الجمالى الذى يتناسب مع مكانتها عالميا من الناحية السياحية .

وأثناء تنفيذ المشروع وجد مبني وعقارات متدهالكة وأرض فضاء تتعارض مع تحقيق الغرض المطلوب للمشروع .

وقد استلزم لذلك أن يتخذ المجلس الأعلى للأقصر الإجراءات التنفيذية لخطة التطوير ( مخطط التنمية الشاملة ) لعمل إضافة جزء إلى مشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة في مسار طريق الكباش الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ م ن تم إيداع مبلغ سابق للمشروع لصرف التعويضات ب مديرية المساحة بالأقصر .

ن تم عمل تقرير استشاري لهذه العقارات والأراضي المضافة من السادة خبرا ، التئمين الإدارية العامة للمساحة .

ن القطع أرقام ( ٣٠ ، ٤٦ ، ٦١ ) حوض معمل البارود نمرة ٦٣ والقطعتان رقم ( ٤ ، ٧ ) حوض أبو الجود ٦٨ قسم ثان ضمن الكتلة السكنية القديمة للمدينة وخارج نطاق الزراعة .

في مرفق طيه ورسم تخطيطي إجمالي لمشروع الإضافة عدد ١ خريطة مساحية مقاس ١٥٠٠/١ معتمدة ومتقدمة من مديرية المساحة بالأقصر بالبيان التالي :

العنوان	المسطط	رقم المعرض والقطعة	وصف المحدود
دبيسي	متر		
-	-	القططع أرقام (٣١٤ ، ٣١١ ، ٦١)	البلد البحري : طريق المطار
٦٨٥٠	-	حوض معمل البارود غرفة ٣٣	البلد الشرقي : بعضه أرض فضاء، وبعضه جبانة نصارى.
-	-	القططعان رقمان (٤٠٧ ، ٤٠٦)	وبعضه جسر معبد الكرونك عليه مشروع طريق الكباش وحرمه .
٣٠٠	-	أبراج الجبود غرفة ٦٨ قسم ثان	البلد القبلي : بعضه مساكن أهالي وبعضه جبانة نصارى.
-	-	حوض طريق عمومي وبعضه جبانة نصارى	البلد الشرقي : بعضه طريق عمومي وبعضه جبانة نصارى.
٣ - ط - ى - ك	-		بعض طرقي عمومي عليه مشروع نزع ملكية العقارات والأراضي المتداخلة في مسار طريق الكباش وحرمه قرار رقم ٨٠٤١ لسنة ٢٠٠٥
الإجمالي	٦٨٥٠	-	الإجمالي ...

واعمالاً لأحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٠ والقوانين المعديلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتعديلاته رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٣ بالتفصيل للبنية العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠٠٣ بالتفصيل في بعض الاختصاصات .  
يشأن نزع ملكية العقارات والأراضي للبنية العامة وقرار رئيس مجلس الوزراء يرجى التفضل باتخاذ ما تراه مناسباً نحو الموافقة جزءاً إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٤١ لسنة ٢٠٠٥ م مشروع نزع ملكية العقارات والأراضي المتداخلة في مسار طريق الكباش وحرمه مادة أولى .

رئيس المجلس الأعلى للأقصى  
دكتور / سمير فرج